



## تغيير الجنس

### تغيير الجنس

س٢٥: هل يجوز إجراء عملية جراحية لتغيير الجنس؟

ج: لا يجوز تغيير الجنس، إلا إذا ثبت بالطرق العلمية والعرفية التي تورث الإطمئنان أن أعضاءه الخارجية وظاهر بدنه مخالف لجنسه الواقعي، فعندئذ يكون الإقدام على تغيير الأعضاء الظاهرية وتبديلها لتصبح مطابقة لجنسه الواقعي جائز في نفسه. وكذلك إذا لم يثبت جنسه الواقعي حتى بالتحاليل العلمية، وكان الشخص الذي يريد التغيير يعيش حالة اضطرار نفسي شديد، فلا يبعد حينئذ جواز العملية المذكورة في نفسها.

س٢٦: ما هو حكم إجراء العملية الجراحية لإلحاق الخنثى بالمرأة أو بالرجل؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه، ولكن يجب التحرز عن المقدمات المحرمة.